قضايا النسخ في تفسير ابن عطية
﴿ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز﴾

إعداد

د. محمد تقي الله الطالب جدو
أستاذ القرآن وعلومه في كلية أصول الدين–
جامعة العلوم الإسلامية بالعيون– الجمهورية الإسلامية الموريتانية
m.bouna2000@hotmail.com

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور.
المجلد السادس عشر- العدد الرابع- الجزء الأول- لسنة 2024

قضايا النسخ في تفسير ابن عطية؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

د. محمد تقي الله الطالب جدو

المستخلص:

يتناول هذا البحث: قضايا النسخ في تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، حيث تطرق ابن عطية إلى كثير من مباحث النسخ، وتوسع فيه، وأشار إلى كثير من أحكام النسخ، ويهدف البحث إلى التعريف بابن عطية، وبيان القيمة العلمية لتفسيره الموسوم بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبيان قضايا النسخ في المحرر الوجيز، وبيان صور النسخ في المحرر الوجيز، ولتحقيق ذلك تناول البحث حياة ابن عطية، والقيمة العلمية لتفسيره، وقضايا النسخ في تفسيره مثل تعريف النسخ، وثبوته، وثبوت حكمه، وصوره، وأنواعه، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: أن صور النسخ أربعة، وهي: نسخ الأثقل إلى الأخف، ونسخ الأخف إلى الأثقل، ونسخ المثل بالمثل، والنسخ بلا بدل، مع ذكره للأمثلة التي توضح ذلك، ويرى ابن عطية أن حكم النسخ لا يثبت إلا بعد تبليغه للمكلف؛ فمن لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول.

الكلمات المفتاحية:

القرآن– السنة– النسْخ– ابن عطية– المحرر الوجيز.

Issues of abrogation in Ibn Attiya's interpretation The brief editor in the interpretation of the Noble Book

Dr. Muhammad Taqi Allah Talib Jeddo
Professor of the Qur'an and its Sciences at the Faculty of Fundamentals of Religion - Islamic University of Islamic Sciences in Laayoune - Islamic Republic of Mauritania
m.bouna2000@hotmail.com

Abstract

This research deals with: Issues of abrogation in the interpretation of Ibn Attiyah (the brief editor in the interpretation of the Noble Book), where Ibn Attiya touched on many issues of abrogation, expanded on them, and referred to many rulings on abrogation. The research aims to introduce Ibn Attiyah and explain the scientific value of his interpretation. Tagged with the brief editor in the interpretation of the Mighty Book, an explanation of the issues of abrogation in the brief editor, and an explanation of the forms of abrogation in the brief editor. To achieve this, the research dealt with the life of Ibn Attiya, the scientific value of his interpretation, and the issues of abrogation in his interpretation, such as the definition of abrogation, its proof, the establishment of its ruling, its forms, and its types. The research reached a number of results, the most prominent of which are: There are four forms of abrogation, which are: abrogation of heavier to lighter, abrogation of lighter to heavier, abrogation of like for like, and abrogation without replacement, with his mentioning of examples that illustrate this. Ibn Attiya believes that the rule of abrogation is not proven. Except after notifying the taxpayer; Whoever the abrogator does not reach him is worshiped by the first ruling.

Keywords:
. The Qur'an - Sunnah - Abrogation - Ibn Atiyya - The Brief Editor

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعى هديه إلى يوم الدين ... وبعد،،،

فقد توسع ابن عطية في حديثه عن النسخ وذلك عند تفسيره لقوله تعالي: **[مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]**[1]، حيث أشار عند تفسير هذه الآية إلى كثير من أحكام النسخ، يقول:" وقوله تعالي: **[مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ]** النسخ في كلام العرب علي وجهين: أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر، والثاني الإزالة، فأما الأول فلا مدخل له في هذه الآية، وورد في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: **[إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ]**[2]، وأما الثاني الذي هو الإزالة فهو الذي في هذه الآية، وهو منقسم في اللغة على ضربين: أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم نسختْ الشمسُ الظلَّ، والآخر لا يثبت كقولهم " نسختْ الريحُ الأثرَ" وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين، والناسخ حقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخاً إذ به يقع النسخ، وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: " كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة

([1]) البقرة: 106.

([2]) الجاثية : 29.

النجوى، وكقوله تعالى: **[وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا]**[3] والتلاوة والحكم حكمان، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر.

وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله متفق عليه وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"[4]، وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله، والحجة عليه من قوله: إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حذاق الأئمة على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة؛ فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله، وفي قوله تعالى: **[فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ]** [5] فإنَّ رجوعهن إنما كان يصلح النبي صلي الله عليه وسلم لقريش والحذاق علي تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعًا، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة، وأبى ذلك قوم، ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس أن لا يخالف نصًا، وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ.

ولهذا كان الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا وجدنا إجماعًا يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن . وقال بعض المتكلمين: "النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه " والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ، والحذاق على جواز الحكم قبل فعله، وهو موجود في كتاب الله تعالى في قصة الذبيح "[6].

([3]) الممتحنة : 11.

([4]) رواه الخمسة "أحمد وأصحاب السنن" إلا أبا داود عن عمرو بن خارجة وصححه الترمذي، انظر: نيل الأوطار 6/ 39– 40.

([5]) الممتحنة: 10.

([6]) انظر: تفسير ابن عطية 1 / 190 – 191.

في ضوء هذا يتضح لنا أن ابن عطية تطرق إلى كثير من مباحث النسخ، وعليه فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث، فوسمت البحث ب قضايا النسخ في تفسير ابن عطية(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بابن عطية، وبيان القيمة العلمية لتفسيره الموسوم بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
2. بيان قضايا النسخ في المحرر الوجيز.
3. بيان صور النسخ في المحرر الوجيز.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وخاتمة، وأربعة مباحث، تحتها مطالب، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها نبذة عن البحث وأهدافه.

المبحث الأول: ابن عطية وتفسيره

المطلب الأول: حياة ابن عطية

المطلب الثاني: تفسير ابن عطية

المبحث الثاني: قضايا النسخ في تفسير ابن عطية.

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: ثبوت النسخ، وثبوت حكمه.

المطلب الثالث: صور النسخ .

المبحث الثالث: النسخ قبل التمكن من الفعل.

المبحث الرابع: أنواع النسخ.

المطلب الأول: نسخ القرآن أو السنة بالقياس.

المطلب الثاني: الإجماع لا يكون منسوخًا ولا ناسخًا.

المطلب الثالث: نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة الأحادية.

الخاتمــة: أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ابن عطية وتفسيره

المطلب الأول: حياة ابن عطية

اسمه وكنيته ولقبه :

هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدارحمن بن غالب ابن تمام بن عبدالرءوف بن عبدالله بن تمام بن عطية بن مالك ابن عطية بن خالد بن خفاف بن غالب بن عطية الغرناطي المحاربي.

هذا هو نسب ابن عطية كما ذكره في فهرسته عند ترجمته لوالده، وهو أعلم الناس بنسبه وقد وثقه بقلوه:" كما ذكر القاضي مطرف بن عيسى في كتابه في تاريخ أهل إلبيرة "[7].

مولده : ولد ابن عطية سنة إحدى وثمانين وأربعمائية (481 هـ).

آثاره العلمية : علي الرغم من المكانة العلمية التي تبوأها ابن عطية في عصره، إلا أن المصادر لم تذكر له إلا كتابين فقط هما:

1- تفسيره للقرآن الكريم الموسوم بـ " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وهو تفسير له قيمته العالية بين كتب التفسير حيث أشاد به العلماء.

وفاته : اتفق العلماء على أنه توفي في لورقة ودفن بها، ولكنهم اختلفوا في سنة وفاته، فذهب بعضهم إلى أن وفاتته كانت في رمضان 541 هـ[8]، على حين يري البعض الآخر إلى أن وفاته كانت سنة 542هـ [9]، ويرى آخرون أنه توفي سنة 546هـ .

المطلب الثاني: تفسير ابن عطية :

اسمه : لم ينص ابن عطية في تفسيره علي اسمه كما فعل غيره من المفسرين، فقد ذكره ابن عميرة الضبي فقال: ألف ابن عطية تفسيراً ضخماً أربى فيه علي كل متقدم، وذكر أيضًا لسان

([7]) ابن عطية ، ص 59 ، 61 ، 73/2 .

([8]) انظر: الصلة 368/1 .

([9]) انظر: الديباج المذهب 58/2 .

الدين بن الخطيب وهو من علماء القرن الثامن الهجري أنه ألف كتاباً في التفسير يسمي بالوجيز فأحسن فيه وأبدع ، وطار كل مطار، وأما من أطلق عليه اسمه المعروف الآن وهو " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"فهو ملا كاتب حلبي المتوفي سنة 1067 هـ، فهو الذي أطلق عليه هذا الاسم، ومن ثم نستطيع أن نقول إن هذا الاسم لم يكن من وضع ابن عطية ".[10]

الباعث على تأليفه: ذكر ابن عطية في مقدمة تفسيره أن الباعث على وضع هذا التفسير هو التقرب إلى الله تعالى رجاء أن يحرم الله جسده على النار. حيث قال في مقدمته: "فلما أردت أن أختار لنفسي، وأنظر في علم أعد أنواره لظلم رمى، سبرتها بالتنويع والتقسيم، وعلمت أن شرف العلم على قدر شرف المعلوم، فوجدت أمتنها حبالاً، وأرسخها جبالاً، وأجملها آثاراً، وأسطعها أنواراً، علم كتاب الله جلت قدرته، وتقدست أسماؤه، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، الذى استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، هو العلم الذي جعل للشرع قواماً، واستعمل سائر المعارف خداماً، منه تأخذ مبادئها، وبه تعتبر نواشئها، فما وافقه منها نصح، وما خالفه رفض ودفع، فهو عنصرها النمير وسراجها الوهاج، وقمرها المنير، وأيقنت أنه أعظم العلوم تقربًا إلى الله تعالى، وتخليصاً للنيات، ونهياً عن الباطل، وحضاً على الصالحات، إذ ليس من علوم الدنيا فيختل حامله من منازلها صيدًا، ويمشى في التلطف بها رويدًا ورجوت أن الله تعالى يحرم على الله"[11].

منهج ابن عطية في التفسير: جمع ابن عطية في تفسيره بين المأثور والمعقول، حيث كان يفسر القرآن بالقرآن وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولكن دون ذكر أسانيد المرويات، كما كان يكثر في تفسيره من ذكر وجوه الاحتمالات التى يمكن حمل الآية عليها، معتمداً في ذلك على الاستشهاد بالشعر العربى والآراء النحوية فضلًا عن اهتمامه بالقراءات وتوجيهه إليها.

([10]) انظر : منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم ، ص 82 .

(11) تفسير ابن عطية: 34/1.

وفي هذا يقول الذهبى: "وجدت المؤلف يذكر الآية ثم يفسرها بعبارة عذبة سهلة، ويورد من التفسير المأثور ويختار منه من غير إكثار، وينتقل عن ابن جرير الطبرى، ويناقش المنقول عنه أحياناً، كما يناقش ما ينقله من غير ابن جرير ويرد عليه، وهو كثير الاستشهاد بالشعر العربى، معنى بالشواهد الأدبية للعبارات، كما أنه يحتكم إلى اللغة العربية عندما يوجه بعض المعانى، وهو كثير الاهتمام بالصناعة النحوية، كما أنه يتعرض كثيراً للقراءات وينزل عليها المعانى المختلفة"[12].

مصادر ابن عطية في التفسير: اعتمد ابن عطية في تفسيره على كثير من المصادر المتنوعة، ومن أهم هذه المصادر[13]:

1- جامع البيان في تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبرى (ت: 310هـ).

2- شفاء الصدور لأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلى الملقب بالنقاش القارئ المفسر (ت: 310هـ).

3- التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل للمهدوى (ت: 430هـ).

4- الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبى طالب (ت: 407هـ).

مقدمة التفسير: قبل أن يشرع ابن عطية في تفسيره للقرآن الكريم عقد مقدمة لهذا التفسير أوضح فيها بعض المباحث الضرورية للمفسر، حيث قال: "ولنقدم بين يدى القول في التفسير أشياء قد قدم أكثرها المفسرون، وأشياء ينبغي أن تكون راسخة في حفظ الناظر في هذا العلم مجتمعة لذهنه"[14]. والذى يطالع هذه المقدمة يتبين له أن ابن عطية ذكر فيها المباحث التالية[15]:

1- باب ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن نبهاء العلم في فضل القرآن المجيد وصورة الاعتصام به.

([12]) التفسير والمفسرون 1/232- 233.

([13]) تفسير ابن عطية، وما بعدها.

(14) تفسير ابن عطية، ص35.

(15) نفسه: 36-37.

2– باب في فضل تفسير القرآن والكلام على لغته والنظر في إعرابه ودقائق معانيه.
3– باب ما قيل في الكلام في تفسير القرآن والجرأة عليه، ومراتب المفسرين.
4– باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه".
5– باب ذكر جمع القرآن وشكله ونقطة وتخريبه وتعشيره.
6– باب في ذكر الألفاظ التي في كتاب الله وللغات العجم بها تعلق.
7– نبذة ما قاله العلماء في إعجاز القرآن.
8– باب في الألفاظ التي يقتضى الإيجاز استعمالها في تفسير كتاب الله تعالى.
9– باب في تفسير أسماء القرآن وذكر السورة والآية.

القيمة العلمية لهذا التفسير : تظهر القيمة العلمية لأى تفسير من خلال أمرين، أولهما ثناء العلماء عليه، وثانيهما: أثر هذا التفسير في المفسرين الذين جاءوا بعده، وفيما يلى توضح القيمة العلمية لتفسير ابن عطية من خلال هذين الأمرين على النحو التالى:

أ– ثناء العلماء عليه: وفيه يقول أبو حيان:" هو– أي ابن عطية– أجل من صنف في علم التفسير، وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير"[16]، كما قارن وبينه وبين تفسير الزمخشري فقال:" وكتاب ابن عطية أنقل وأجمع وأخلص، وكتاب الزمخشري ألخص وأعوض" [17].

ويقول فيه ابن خلدون: "وجاء ابو محمد عبدالحق بن عطية من المتأخرين بالمغرب، فلخص تلك التفاسير كلها، وتحري وما هو أقرب إلى الصحة منها ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس، حسن المنحى" [18].

([16]) البحر المحيط ، 1 / 9 .
([17]) نفسه، 1 / 10 .
([18]) مقدمة ابن خلدون ، ص 491 .

كما قارن ابن تيمية بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري، فقال ما نصه:" وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصبح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل علي بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير "[19].

كما يعقد ابن تيمية هذه المقارنة بين التفسيريين في مقدمته في أصول التفسير فيقول " وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم علي وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري – وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً – ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم وإن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة " [20] .

كما قال عنه ابن الآبار:" وتأليفه في التفسير جليل الفائدة، كتبه الناس كثيراً وسمعوا من وأخذوا عنه " [21].

وقال عنه الضبي:" ألف ابن عطية تفسيرًا ضخمًا أربى فيه علي كل متقدم" [22]، كما قال عنه الذهبي: تفسير ابن عطية المسمي " بالمحرر الوجيز وفي تفسير الكتاب العزيز " تفسير له قيمته العالية بين كتب التفسير وعند جميع المفسرين ، وذلك راجع إلى أن مؤلفه أضفى على من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه دقة ورواجاً وقبولًا والحق أن ابن عطية أحسن في هذا التفسير وأبدع حتى طار صيته كل مطار، وصار أصدق شاهد لمؤلفه بإمامته في العربية وغيرها من النواحي العلمية المختلفة"[23].

([19]) فتاوى ابن تيمية 2 /194 .

([20]) مقدمة في أصول التفسير، ص 23 .

([21]) المعجم في أصحاب أبي علي الدصفي ، ص 272 .

([22]) بغية الملتمس، ص 389 .

([23]) التفسير والمفسرون ، 1 / 232 .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن عطية بين في مقدمة تفسيره أن الباعث علي تأليفه هو التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ رجاء أن يحرم جسده على النار [24].

كذلك بين ابن عطية في مقمته أيضاً أنه جلس في تأليف هذا التفسير سنين حيث يقول: " وأنا وإن كطنت من المقصرين فقد ذكرت في هذا الكتاب كثيراً من علم التفسير، وحملت خواطري فيه على التعب الخطير، وعمرت به زمني، واستفرغت فيه مننى إذ كتاب الله تعالى لا يتفسر إلا بتصريف جميع العلوم فيه"[25].

2– فهرس ابن عطية: حيث ترجم فيه ابن عطية لشيوخه الثلاثين الذين أخذ عنهم العلم ، وذكر مروياته عنهم ومن أجازه منهم، وفي هذا يقول ابن عطية"، هذه تسمية من لقبته من الشيوخ حملة العلم، وذكر ما رويته عنهم ومن أجازني" وبدأ فيه بذكر والده أبي بكر غالب بن عطية [26].

ب– أثره في كتب التفسير : تأثر كثير من المفسرين الذي جاءوا بعد ابن عطية بتفسيره، حيث نقلوا كثيراً من أقواله، من هؤلاء : القرطبي (ت : 671 هـ) في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن، وابن جزي الكلبي الأندلسي الغرناطي (ت : 741هـ) في تفسيره " التسهيل لعلوم التنزيل " وأبو حيان الأندلسي (ت : 745هـ) في تفسيره" البحر المحيط "، محمد بن علي الشوكاني (ت : 1255هـ) في تفسيره " فتح القدير الجامع بن فني الرواية والدراية من علم التفسير، وصديق بن حسن خان القنوجي (ت: 1307 هـ) في تفسيره " فتح البيان في مقاصد القرآن " وغير هؤلاء.

من ذلك ما نراه في تفسير ابن جزي الكلبي الأندلسي (التسهيل لعلوم التنزيل "عند تفسيره لقوله تعالي " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر " (146: الأنعام)، حيث يستهد بأقوال بعض المفسرين – ومنهم ابن عطية – فيقول في تفسير الآية : "هو – أي ذي ظفر – ماله إصبع من

([24]) تفسير ابن عطية 1 / 8– 9 .

([25]) تفسير ابن عطية ، 1 / 13 .

([26]) فهرس ابن عطية ، ص 59 .

دابة وطائر قاله الزمخشري، وقال ابن عطية: يراد به الإبل والأوز والنعام ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الأصابع أوله ظفر [27].

كذلك استشهد الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) بما قاله ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: " الذين يؤمنون بالغيب " (3: البقرة)، حيث يقول الشوكاني:" قال القرطبي: واختلف المفسرون في تأويل الغيب هذا فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية هو الله سبحانه، وضعفه ابن العربي، وقال آخرون : القضاء والقدر، وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب، وقال آخرون: الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار. قال ابن عطية: وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها. قلت: وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: فأخبرني عن الإيمان. قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره (. قال: صدقت" [28].

المبحث الثاني: قضايا النسخ في تفسير ابن عطية.

توسع ابن عطية في حديثه عن النسخ وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: **[مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]**[29]، حيث أشار عند تفسير هذه الآية إلى كثير من أحكام النسخ، ولذا فلعله من المفيد هنا أن أنقل كلامه برمته ثم أقوم بتحليله، فها هو ذا يقول:" وقوله تعالي: **[مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ]** الآية النسخ في كلام العرب على وجهين: أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر، والثاني الإزالة، فأما الأول فلا مدخل له في هذه الآية، وورد في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: **[إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ]**[30]، وأما الثاني الذي هو الإزالة فهو الذي في هذه الآية، وهو منقسم في اللغة على ضربين: أحدهما

([27]) التسهيل ، 24/2 .

([28]) فتح القدير 1 / 40 .

([29]) البقرة: 106.

([30]) الجاثية : 29.

يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم نسختْ الشمسُ الظلَّ، والآخر لا يثبت كقولهم " نسختْ الريحُ الأثرَ" وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين، والناسخ حقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخاً إذ به يقع النسخ، وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

والنسخ جائز على الله تعالى عقلاً لأنه ليس يلزم عنه محال ولا تغيير صفة من صفاته تعالى، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة؛ فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت ولا النسخ لطرو علم، بل الله تعالى يعلم إلى أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني، والبداء لا يجوز على الله تعالى لأنه لا يكون إلا لطرو علم أو لتغير إرادة ، وذلك محال في جهة الله تعالى، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحداً ولذلك لم يجوزوه فضلوا .

والمنسوخ عند أئمتنا: الحكم الثابت نفسه، لا ما ذهبت إليه المعتزلة، من أنه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل، والذي قادهم إلي ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن، ومراد الله تعالى حسن، وقد قامت الأدلة على أن الأوامر لا ترتبط بالإرادة، وعلى أن الحسن والقبح في الأحكام إنما هو من جهة الشرع لا بصفة نفسية.

والتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ، لو ثبت قطعاً تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والنسخ لا يجوز في الأخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي، ورد بعض المعترضين الأمر خبراً بأن قال: أليس معناه واجب عليكم أن تفعلوا كذا؟ فهذا خبر والجواب أن يقال: إن في ضمن المعنى إلا أن أنسخه عنكم وأرفعه ، فكما تضمن لفظ الأمر ذلك الإخبار كذلك تضمن هذا الاستثناء .

وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلي الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة، وقد ينسخ الشيء لا إلي بدل كصدقة النجوى، والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: " كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة

النجوى، وكقوله تعالى: **[وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا]**[31] والتلاوة والحكم حكمان، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر.

وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله متفق عليه وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث"[32]، وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله، والحجة عليه من قوله: إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة وفعل النبي صلي الله عليه وسلم، وكذلك حذاق الأئمة علي أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة؛ فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله، وفي قوله تعالي: [**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**] [33] فإنَّ رجوعهن إنما كان يصلح النبي صلي الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة ، وأبى ذلك قوم، ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس أن لا يخالف نصًا، وهذا كله في مدة النبي صلي الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ . ولهذا كان الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن. وقال بعض المتكلمين: "النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه " والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ، والحذاق على جواز الحكم قبل فعله، وهو موجود في كتاب الله تعالى في قصة الذبيح "[34].

([31]) الممتحنة : 11.

([32]) رواه الخمسة "أحمد وأصحاب السنن" إلا أبا داود عن عمرو بن خارجة وصححه الترمذي، انظر: نيل الأوطار 6/ 39– 40.

([33]) الممتحنة: 10.

([34]) انظر : تفسير ابن عطية 1 / 190 – 191 .

في ضوء هذا النص يتضح لنا أن ابن عطية تطرق إلى كثير من مباحث النسخ ، ومن أهمها :

المطلب الأول: تعريف النسخ.

عرفه لغة واصطلاحاً، فقال في تعريفه لغة: "النسخ في كلام العرب، على وجهين : أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر ، والثاني الإزالة؛ فأما الأول فلا مدخل له في هذه الآية ، وورد في كتاب الله تعالى في قوله تعالي: [**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**][35]، وأما الثاني الذي هو الإزالة فهو الذي في هذه الآية، وهو منقسم في اللغة علي ضربين أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم: نسخت الشمس الظل، والآخر لا يثبت كقولهم ، نسخت الريح الأثر، " وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين والناسخ حقيقة هو الله تعالي"[36] .

أما حده شرعاً فقال فيه ابن عطية : " وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة : الخطاب الدال علي ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علي وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه "[37]

المطلب الثاني: ثبوت النسخ، وثبوت حكمه

اختلف العلماء في ثبوت النسخ ، حيث منعه بعضهم شرعاً وعقلاً ، وقال البعض الآخر بجوازه شرعاً ومنعه عقلاً ، علي حين ذهب فريق ثالث إلي جوازه عقلاً ومنعه شرعاً " [38] .

أما ابن عطية فيرى أن " النسخ جائز علي الله تعالى عقلاً لأنه ليس يلزم عنه محال ولا تغيير صفة من صفاته تعالي، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، ولا النسخ لطرو علم، بل الله تعالى يعلم إلي أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني".

([35]) الجاثية: 29.

([36]) تفسير ابن عطية 1 / 190 .

([37]) تفسير ابن عطية 1 / 190، وللوقوف على تعاريف أخرى للنسخ عند الأصوليين انظر: المحصول 525/1، والإحكام للآمدي 95/3، وإرشاد الفحول ص 311/ 313 ، ونهاية السول: 548/2–554.

([38]) انظر : الإحكام للآمدي 150/2، ,إرشاد الفحول للشوكاني 313 – 314، والمحصول للرازي: 534/1 وما بعدها، ونهاية السول: 554/2 – 556، أصول الفقه للخضرى: ص 250.

ثم يفرق ابن عطية بين النسخ والبداء فيقول: " والبداء لا يجوز علي الله تعالي، لأنه لا يكون إلا لطرو علم أو لتغير إرادة وذلك محال في جهة الله تعالي، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحداً ، ولذلك لم يجوزوه فضلوا "[39] .

وحول ثبوت حكم النسخ أوضح ابن عطية أنه لا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للمكلف، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالي : **[مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا]**[40]، حيث يقول: " وقال بعض المتكلمين : النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه ، والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول ، فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ "[41].

ونزيد كلام ابن عطية توضيحاً فنقول: إذا بلغ الوحي رسول الله صلي الله عليه وسلم حكماً عن الله ينسخ حكماً سابقاً فلا يثبت هذا الحكم بالنسبة إلي الأمة إلا بعد تبليغه إياها. وعلي ذلك تكون مكلفة بالعمل السابق لأنه لو ثبت النسخ قبل التبليغ لكان الشئ واجباً حراماً في وقت واحد لأن حكم الناسخ تحريم العمل بالأول فيكون حراماً والحال أنه واجب، لأنه لو ترك العمل بالمنسوخ وهو غير معتقد نسخه أثم قطعًا، ولأنه لو عمل بالثاني قبل إعلامه – وهو غير معتقد شرعيته ، لأثم قطعاً ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به[42].

المطلب الثالث: صور النسخ .

أوضح ابن عطية أن للنسخ أربع صور، هي كما قال: " وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلي الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، وقد ينسخ الأخف إلي الأثقل كنسخ يوم

([39]) تفسير ابن عطية ، 1 / 190، وللوقوف على الفرق بين النسخ والبداء انظر: الإحكام للأمدي 101/3 – 104.

([40]) البقرة: 106.

([41]) تفسير ابن عطية 1 / 191 .

(42) انظر: نهاية السول: 614/2، وما بعدها، وأصول الخضري: ص 267.

عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة، وقد ينسخ الشئ لا إلي بدل كصدقة النجوى"[43] .

ونزيد كلام ابن عطية وضوحاً بذكر بعض الأمثلة التي أشار إليها في تفسيره، فمثال نسخ الأثقل إلي الأخف قوله تعالي: [**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ**][44] فقد نسخت بقوله تعالي: [**الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**][45]، حيث نسخ ثبوت الواحد للعشرة إلي ثبوت الواحد للاثنين، وفي هذا يقول ابن عطية : " وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضاً من الله عز وجل علي المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلي ثبوت الواحد للاثنين، وهذا هو النسخ ، لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي وفي ضمنه التخفيف، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف"[46]، وذهب بعض الناس إلي أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان علي جهة ندب المؤمنين إليه ، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلي ثبوت الواحد للاثنين .. وروي أيضاً هذا عن ابن عباس، قال كثير من المفسرين : وهذا تخفيف لا نسخ، إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي ، قال مكي : وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر، وهو لو صام لم يأثم وأجزأه[47] " ثم يعقب علي هذا فيقول: " وفي هذا نظر، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحاً من أن يقال نسخ ، واعتبر ذلك في صدقة النجوي، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة ، وسواء أكان الثبوت للعشرة فرضاً أو ندباً هو حكم شرعي علي كل حال، وقد ذكر

([43]) تفسير ابن عطية 1 / 191، وللتفصيل انظر: إرشاد الفحول ص317 – 320 ونهاية السول: 569/2– 570، والإحكام للآمدي: 12/3 – 129 ، والمحصول: 546/1 – 547.

([44]) الأنفال: 65.

([45]) الأنفال: 66.

(46) تفسير ابن عطية 550/2.

(47) تفسير ابن عطية 550/2.

القاضي أبي الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده فجائز أن يقال له نسخ، لأنه حينئذ ليس بالأول وهو غيره وذكر في ذلك خلافاً، والذي يظهر في ذلك أن النسخ إنما يقال حينئذ على الحكم الأول مقيداً لا بإطلاق، واعتبر ذلك في نسخ الصلاة إلي بيت المقدس "[48] .

ومن أمثلة نسخ الحكم الأخف إلي الأثقل نسخ صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان ، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالي:**[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[49]، حيث يقول في تفسيرها: "وقال عطاء: التشبيه: كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفي بعض الطرق: ويوم عاشوراء كما كتب علي الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان "[50] .

ومن أمثلة نسخ الحكم بمثله نسخ القبلة من بيت المقدس إلي البيت الحرام ، حيث أشار إلي ذلك ابن عطية عند تفسير قوله تعالي: **[سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ]**[51]، حيث قال: " واختلف العلماء: هل كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي بيت المقدس بأمر من الله تعالى في القرآن أو بوحي غير متلو ؟ فذكر ابن فورك عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن القبلة، وقال الجمهور: بل كان أمر قبلة بيت المقدس بوحي غير متلو، وقال الربيع : خير رسول الله صلي الله عليه وسلم في النواحي فاختار بيت المقدس ليستأنف بها أهل الكتاب، ومن قال

([48]) نفسه 2 / 550 .

([49]) البقرة 183 – 184.

([50]) تفسير ابن عطية 1 / 250 .

([51]) البقرة: 142 .

كان بوحي غير متلو قال : كان ذلك ليختبر الله تعالى من آمن من العرب ، لأنهم كانوا يألفون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره "[52] .

ومن أمثلة نسخ الحكم بلا بدل صدقة النجوي الواردة في قوله تعالي: " يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم"، حيث نسخت قبل العمل بها، وفي هذا يقول ابن عطية: " وقال جماعة من الرواة لم يعمل بهذه الآية بل نسخت قبل العمل، لكن استقر حكمها بالعزم عليه كأمر إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما عمل بها أحد غيري، وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين وذلك أني أردت مناجاة النبي صلي الله عليه وسلم في أمر ضروري فصرفت ديناراً بعشرة دراهم، ثم ناجيته عشر مرار أقدم في كل مرة درهماً ، وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار فقال علي ثم فهم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن هذه العبادة قد شقت علي الناس ، فقال لي يا علي: كم تري أن يكون حد هذه الصدقة، أتراه ديناراً ؟ قلت: لا، قال نصف دينار ؟ قلت: لا، قال: فكم ؟ قلت حبة من شعير، قال : إنك لزهيد ، فأنزل الله هذه الرخصة " [53] .

تلك هي صور النسخ التي أشار إليها ابن عطية في تفسيره ولكن الذي نود أن نذكره هنا شيئين **أولهما** : إن الأصوليين اتفقوا علي جواز أن يكون البدل أخف من المنسوخ أو مساوياً له، ولكنهم اختلفوا في جواز أن يكون البدل أثقل علي نفس المكلف منه وقد أشار إلي هذا الخلاف الشيخ محمد الخضري فقال ما نصه : " اتفق الأصوليون علي جواز أن يكون البدل أخف أو مساوياً، واختلفوا في جواز الأثقل والصحيح جوازه، لأن التكليف إنما هو لرعاية المصالح، وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأثقل بعد الحكم الأخف لا مانع من ذلك. قال الذين منعوه إن الله يقول (يريد الله أن يخفف عنكم) وليس في تشريع الأثقل بعد الأخف تخفيفاً ويقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وتشريع الأثقل بعد الأخف عسر ، وأجاب عن ذلك بعض

([52]) تفسير ابن عطية 1 / 218 .

([53]) تفسير ابن عطية 5 / 279 – 280 .

الأصوليين بأن سياق الآيتين يدل علي التخفيف في المآل فالتخفيف تخفيف الحساب واليسر يسر الحساب .. وبالرجوع إلي سياق هاتين الآيتين يتبين خطأ هذا الجواب، فإن الآية الأولي سيقت في معرض التشريع فإن الله بعد أن أباح للناس الفتيات المؤمنات إذا لم يستطيعوا طول المحصنات المؤمنات وخشوا العنت بين أنه يريد هدايتهم سنن الذين من قبلهم والتوبة عليهم، وأنه يريد التخفيف عليهم، ولا معني لذلك إلا التخفيف بالترخيص لهؤلاء العاجزين أن يتزوجوا الفتيات، وذلك شأن الحكيم في كل تشريع فهو يراعي أحوال الضعفاء رعاية لمصالحهم الخاصة كما يراعي المصالح العامة ومثل ذلك الآية الثانية فقد سيقت في معرض الترخيص للمرضي والمسافرين أن يفطروا ويقضوا عدة من أيام أخر فهي تماثل الآية الأولي، ومتي علمنا مراده سبحانه بالتخفيف واليسر ضعف احتجاج مانعي النسخ بالأثقل بهما، لأن موضوع الآيتين استثناء من قواعد كلية لمصالح جزئية نسبية وللكلام الآن في رفع حكم عام وإبداله بحكم آخر، واحتجوا أيضاً بقوله تعالي (نأت بخير منها أو مثلها) وليس في هذا حجة لهم لأن الخير إنما هو باعتبار المصلحة المترتبة عليه وكثيراً ما تكون مصلحة الناس كافة في الأثقل [54] .

وثانيهما : إذا كان ابن عطية قد ذهب إلي أن النسخ أحياناً يكون بغير بدل كنسخ صدقة النجوي، فإن هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، خلافاً لبعض المعتزلة والظاهرية الذين يقولون: إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً. وهذا المذهب – أي مذهب الجمهور – هو المذهب الحق– كما يقول الشوكاني– الذي لا سترة به، فإنه وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يديّ مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونسخ إذخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه "فالآن باشروهن" ونسخ قيام الليل في حقه صلى الله عليه وسلم، وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة والظاهرية من قوله سبحانه، ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها، فلا دلالة في ذلك على محل النزاع فإن المراد نسخ لفظ الآية كما يدل على ذلك قوله: نأت بخير منها أو مثلها" فليس

([54]) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضيري 259 – 260 وكذلك انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني 2 / 223 وما بعدها .

لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن اسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت" [55] .

المبحث الثالث: النسخ قبل التمكن من الفعل.

يري ابن عطية أنه يجوز نسخ الحكم قبل فعله ، وفي هذا يقول: " والحذاق علي جواز نسخ الحكم قبل فعله ، وهو موجود في كتاب الله تعالى في قصة الذبيح" [56] .

وإذا ما رجعنا إلي قصة الذبيح في تفسير ابن عطية التي أشار إليها نجد أنه يؤكد كلامه بجواز نسخ الحكم قبل فعله، حيث قرر ذلك عند تفسيره لقوله تعالي:[**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**][57]، حيث قال في تفسيرها :" وأهل السنة علي أن هذه القصة نسخ فيها العزم علي الفعل، والمعتزلة التي تقول إنه لا يصح نسخ إلا بعد وقوع الفعل، افترقت في هذه الآية علي فرقتين، فقالت فرقة: وقع الذبح والتأم بعد ذلك، وهذا كذب صراح، وقالت فرقة منهم : بل كان إبراهيم لم ير في منامه إلا إمارة الشفرة فقط فظن أنه ذبح فجهز فنفذ لذلك، فلما وقع الذي رآه وقع النسخ، والاختلاف أن إبراهيم عليه السلام أمر الشفرة علي حلق ابنه فلم تقطع ، وروي بأن صفيحة نحاس اعترضت فخر فيها والله أعلم كيف كان، فقد كثر الناس في قصص هذه الآية بما صحته معدومة فاختصرته"[58].

هذا وإذا كان ابن عطية قد ذهب إلي جواز نسخ الحكم قبل الفعل ، فإن هذا هو مذهب جمهور العلماء، علي حين ذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي وأبو منصور الماتريدي والجصاص وأبو زيد والصيرفي من الشافعية إلي القول بعدم جواز ذلك[59].

([55]) انظر : إرشاد الفحول ص 317 – 318، وكذلك انظر: الإحكام للآمدي 125/3.

([56]) تفسير ابن عطية 1 / 191 .

([57]) الصافات: 107 .

([58]) تفسير ابن عطية 5 / 482 – 483 .

(59) أصول الفقه للخضري: ص 256، وللمزيد اقرأ: نهاية السول 562/2 – 568، وإرشاد الفحول: ص317، والإحكام للآمدي: 116/3– 119، والمحصول 541/1 –542.

وقد استدل الجمهور بأن التكليف إنما يكون قبل الفعل وهو ممكن يقبل الرفع، ولا يترتب علي ذلك محال فجاز، قال المانعون إنه لا فائدة من هذا التكليف لأن القصد منه العمل إذا هو مدلول الأمر والنهي، والجواب أن الفائدة اختيار المكلف حتي إذا كان منه الاعتقاد والعزم علي الفعل فقد أطاع ، ونسلم أن المقصود بالتكليف العمل وحده، واستدل الجمهور أيضاً بقصة الذبيح فقد أمر إبراهيم بذبح ولده، ثم صرف عن ذلك قبل الفعل وفدي ابنه بذبح عظيم . والدليل علي أنه مأمور قول ابنه (افعل ما تؤمر) وإقدام إبراهيم علي ذبحه لأنه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام معصية وأجاب الحنفية عن هذا الدليل بأن قالوا : لا نسخ، وإنما ترك إبراهيم الفعل للفداء، والفداء ما يقوم مقام الشئ في تلقي المكروه فلو ارتفع الوجوب لم يفد ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم في حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية وإلا لم تجب الفدية ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلاً هو النسخ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وإثبات وجوب آخر.

وفي الجانب المقابل استدل المعتزلة بأن هذا النسخ يترتب عليه محال ، وذلك لأنه أمر مكلف بالشئ في وقت يستلزم حسنه، ونهيه عنه في ذلك الوقت بعينه يستلزم قبحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً، وذلك تناقض وهو محال وقد أجاب الجمهور بقولهم: إنه لا معية في التكليف لأن طلب الفعل بالخطاب المنسوخ قد ارتفع تعلقه بالخطاب الناسخ فلم يكن الشئ الواحد مأموراً به منهياً عنه في زمن واحد، لكن ذلك الجواب لا يجدي إذا علمنا أن الشارع العالم بما يكون إنما طلب الفعل أولاً لعلمه بأنه حسن في وقته من المأمور، فإذا نهي عنه في ذلك الوقت دل ذلك علي قبحه، فكيف يمكن هذا ؟ إلا إن قيل إن الشارع لم يطلبه أولاً لعلمه بحسنه وإنما أمر به ليختبر طاعة المكلف وعزمه علي الامتثال فقط وذلك بعيد عن المقاصد التكليفية، لذلك اخترنا ما اختاره أئمة الحنفية من أن النسخ لا يكون إلا بعد التمكن من الفعل [60] .

([60]) انظر : أصول الفقه للخضري ، 256 – 257 .

وكذلك انظر : مناهل العرفان، 2 ، 227 وما بعده .

المبحث الرابع: أنواع النسخ.

ذكر ابن عطية في تفسيره أن أنواع النسخ ثلاثة وهي : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، وفي هذا يقول " والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير ، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوي ، وكقوله تعالي : **[وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا]**[61] والتلاوة والحكم حكمان ، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر "[62] .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نوضح كلام ابن عطية بشئ من التفصيل عن حديثه عن أنواع النسخ ، فنقول : النسخ الواقع في القرآن، يتنوع إلي أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم، دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، وذلك على النحو التالي:

1- نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل علي وقوعه سمعاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، " وهو حديث صحيح ، وإذا كان موقوفاً علي عائشة رضي الله عنها فإن له حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي، بل لابد فيه من توقيف .. وأنت خبير بأن جملة : عشر رضعات معلومات يحرمن، ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً، وإذن يثبت وقوع النسخ بالتلاوة والحكم جميعاً، وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه، لأن الوقوع أول دليل علي الجواز، وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً كأبي مسلم وأضرابه ..

([61]) الممتحنة: 11.

([62]) تفسير ابن عطية 1 / 191، وللوقوف على أنواع النسخ عند الأصوليين اقرأ: إرشاد الفحول ص320 – 323، ونهاية السول 570/2– 574، والإحكام للآمدي 129/3 –131، والمحصول 547/1–548.

2- نسخ الحكم دون التلاوة فقد دل على وقوعه آيات كثيرة منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلي الله عليه وسلم، وهي قوله تعالي : " يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " منسوخة بقوله سبحانه : " أأشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ؟ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله " . علي معني أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه : " وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " منسوخ بقوله سبحانه : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " علي معني أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة في كلتيهما كما تري .

3- نسخ التلاوة دون الحكم، ويدل علي وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن الخطاب وأُبيّ بن كعب أنهما قالا : " كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " أهي وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا علي ألسنة القراء، مع أن حكمها باق علي إحكامه لم ينسخ .

ويدل علي وقوعه أيضاً ما صح عن أُبيّ بن كعب أنه قال : " كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر " مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ، وكذلك ما صح عن أبي موسي الأشعري أنهم كانوا يقرأون سورة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في طول سورة براءة ، وأنها نسيت إلا آية منها، وهي " لو كان لابن آدم وأديان من مال لابتغي وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله علي من تاب "[63].

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين، ثبت جوازهما، لأن الوقوع أعظم دليل علي الجواز كما هو مقرر، وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع، كأبي مسلم ومن لف لفه . وبطل كذلك ما

([63]) متفق عليه رواه البخاري، كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال، 1/ 2364، رقم 6072، ومسلم في كتاب الزكاة باب "لو أن لابن آدم واديين" 2/ 725، رقم 1048.

ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلاً، وقولهم مردود لأن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها، وجواز الصلاة بها، وحرمتها علي الجنب في قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها علي الوجوب والحرمة ونحوهما ، في أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض، وإذن يجوز أن ننسخ الآية وحكمها، ويجوز أن ننسخ تلاوة لا حكماً ويجوز أن ننسخ حكماً لا تلاوة ، وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الأخيرين[64].

المطلب الأول: نسخ القرآن أو السنة بالقياس.

نص ابن عطية في تفسيره علي عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالقياس فقال: " ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً وهذا كله في مدة النبي صلي الله عليه وسلم ، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ " [65].

هذا ويزيد الشيخ محمد الخضري الأمر وضوحاً فيقول : إذا ثبت حكم بقياس في محل فإن ذلك الحكم لا يصح أن يسمى منسوخاً علي الاصطلاح في تعريف النسخ ، وفرض المسألة فيما إذا تم القياس بعد حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم لأنه إن نسخ فإنما نسخ بنص آخر وإجماع أو قياس آخر لا سبيل إلي النص لانتهاء التنزيل ، وإذا تبين أن هناك نصاً لم يكن القائس اطّلع عليه تبين أن القياس خطأ لمصادمة النص، لا أن حكم القياس كان، ثم رفع، وكذلك الحكم إن أجمع علي خلافه، لأن الإجماع لابد أن يكون مستنداً إلي دليل ، أما إن حصل قياس آخر يخالف الأول في الحكم فإن ذلك يكون من باب تعارض الأقيسة، فإذا رجح أحدهما تبين خطأ الأول ، لا رفع حكمه . وأما أنه لا يكون ناسخاً فلأنه لا سبيل إلي نسخه نصاً ولا إجماعاً لا

([64]) إرشاد الفحول ص320 – 323، ونهاية السول 570/2– 574، والإحكام للآمدي 129/3 –131، والمحصول 547/1–548.

([65]) تفسير ابن عطية 1 / 191 .

يقاومهما كما تبين أنه لا ينسخ قياساً آخر مثله. أما إن حصل القياس في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم فإنه من الجائز أن يجئ نص علي خلافه فينسخه لأن النص جاء مبيناً لمدة انتهاء العمل بالقياس كما يجوز أن يكون ناسخاً ، فإذا رجح قياس متأخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص دل علي نقيض حكمه في الفرع وجب أن ينسخ القياس النص إذا جوزنا تقديم القياس عليه [66].

المطلب الثاني: الإجماع لا يكون منسوخًا ولا ناسخًا.

لقد أوضح ابن عطية في تفسيره أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً وعلل ذلك بقوله : " وأما بعد موته – صلي الله عليه وسلم – واستقرار الشرع فأجمعت الأمة علي أنه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلى نص لا نعلمه نحن " [67].

وما ذهب إليه ابن عطية هو مذهب جمهور الأصوليين واستدلوا علي أنه لا يجوز أن يكون ناسخاً، بأن المنسوخ به إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً لا جائز أن يكون نصاً، لأن الإجماع لابد أن يكون له نص يستند إليه، خصوصاً إذا انعقد علي خلاف النص، وإذن يكون الناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، ولا جائز أن يكون المنسوخ بالإجماع إجماعاً لا يكون إلا عن مستند يستند إليه من نص أو قياس، إذ الإجماع بدون مستند قول علي الله بغير علم والقول علي الله بغير علم ضلالة، والأمة لا تجتمع علي ضلالة ومستند الإجماع الثاني لابد أن يكون نصاً حدث بعد الإجماع الأول ، لأن ذلك النص لو تحقق قبل الإجماع الأول ما أمكن أن ينعقد الإجماع علي خلافه ، ولا ريب أن حدوث نص بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم محال، فما أدى إليه وهو نسخ الإجماع بالإجماع محال، ولا جائز أن يكون المنسوخ بالإجماع قياساً، لأن الإجماع علي خلاف القياس يقتضي أحد أمرين : إما خطأ

([66]) انظر : أصول الفقه للخضري ص 265 ، وإرشاد الفحول ص 329، ونهاية السول 592/2، وما بعدها والإحكام للآمدي 148/3– 150، والمحصول 561/1–563.

([67]) تفسير ابن عطية 1 / 191 .

القياس ، وإما انتساخه بمستند الإجماع، وعلى كلا التقديرين فلا يكون الإجماع ناسخاً ، واستدلوا علي أنه لا يجوز أن يكون الإجماع منسوخاً بأن الإجماع لا يعتبر حجة إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذن فالناسخ له إما أن يكون نصاً أو قياساً أو إجماعاً، لا جائز أن يكون نصاً، لأن الناسخ متأخر عن المنسوخ أو لا يعقل أن يحدث نص بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع قياساً لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل حادثاً بعد الرسول وهو باطل ، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً ، لما سبق وأما قولهم : هذا الحكم منسوخ إجماعاً ، فمعناه أن الإجماع انعقد علي أنه نسخ بدليل من الكتاب أو السنة، لا أن الإجماع هو الذي نسخه. هذا هو مذهب الجمهور: ولكن بعض المعتزلة وآخرين جوزوا أن يكون الإجماع ناسخاً لكل حكم صلح النص ناسخاً له، واستدلوا بأدلة : منها أن نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكوات ثابت بصريح القرآن، وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق علي إسقاطه. ونوقش هذا بوجوه: أولها: أن الإجماع المذكور ولم يثبت، بدليل اختلاف الأئمة المجتهدين في سقوط نصيب هؤلاء، وثانيهما: أن العلة في اعتبار المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، هي إعزاز الإسلام بهم، وفي عهد أبي بكر اعتز الإسلام فعلاً ، بكثرة أتباعه واتساع رقعته، فأصبح غير محتاج إلى إعزاز وسقط نصيب هؤلاء المؤلفة لسقوط علته، ثالثها: أنه علي فرض صحة هذا الإجماع، فإن الإجماع لابد له من مستند ، وإذن فالناسخ هو هذا المستند، لا الإجماع نفسه [68].

المطلب الثالث: نسخ القرآن بالقرآن.

اتفق العلماء علي أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، وهو ما صرح به ابن عطية في تفسيره حيث قال : "وينسخ القرآن بالقرآن" [69].

([68]) انظر : إرشاد الفحول: ص327، ونهاية السول: 589/2، وما بعدها والإحكام للآمدي : 146/3– 147، والمحصول: 559/1، وأصول الخضري: 263 – 264، ومناهل العرفان 2 / 252 .

([69]) تفسير ابن عطية 1 / 191 .

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن عطية لنسخ القرآن بالقرآن قوله تعالى: [**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا*وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً** ً][70].

حيث صرح ابن عطية في تفسيره بأن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور، فقال ما نصه:" كانت هذه أول عقوبات الزناة – الإمساك في البيوت – حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب"[71] .

ويؤكد ذلك أيضاً بقوله: " وأجمع العلماء علي أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور قاله الحسن ومجاهد وغيرهما، إلا من قال: إن الأذى والتعبير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان علي شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بإجماع " [72].

هذا ويرجع اتفاق العلماء علي جواز نسخ القرآن بالقرآن لأن آيات القرآن متساوية في قطعية الورود وكذلك في وجوب العمل بها، ولذا يجوز أن ينسخ بعضها بعضاً لتماثلها في تلك القطعية.

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ذهب ابن عطية إلى القول بأن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، وفي هذا يقول: " وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله صلي الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله ، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله والحجة عليه من قوله إسقاطه

([70]) النساء 15 – 16.

([71]) تفسير ابن عطية 2 / 21 .

([72]) تفسير ابن عطية 2 / 22 .

الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلي الله عليه وسلم " [73].

ومن أبرز الأمثلة التي تؤكد مذهب ابن عطية في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً]**[74]، حيث قال في تفسيرها: "وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وقد رأى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ لعموم قوله تعالى: **[وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ]**[75]. وذلك لأن الحديث من المتواتر وكذلك قوله عليه السلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " قيل أيضاً إنه ناسخ"[76].

هذا هو رأي ابن عطية في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره، لأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى" ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه والقرآن له خصائصه وللسنة خصائصها ، وهذه الفوارق لا أثر لها في هذه المسألة ما دام أن الله هو الذي

([73]) تفسير ابن عطية 1 / 191 ، وللمزيد انظر، إرشاد الفحول: ص324 – 326، ونهاية السول: 580/2، وما بعدها والإحكام للآمدي: 193/3، وما بعدها، والمحصول 555/1.

([74]) النساء: 23.

([75]) النساء: 24.

([76]) تفسير ابن عطية ، 2 / 33 – 34 .

ينسخ وحي بوحي، وحيث لا أثر لها فنسخ أحد هذين الوحيين للآخر جائز لا مانع يمنعه عقلاً كما أنه لا مانع يمنعه شرعاً " [77].

وفي الجانب المقابل ذهب الشافعى إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وفي هذا يقول :"وأبان لهم أنه إنما ينسخ ناسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب، وإنما هي تتبع الكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملاً، قال الله عز وجل " وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم "فاخبرنا الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: " ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي" بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل إلا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى: " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم يُنزِّل به كتاباً والله أعلم، وقيل في قول الله عز وجل " يمحو الله ما يشاء ويثبت " يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم، وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه، قال تعالى: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله، قال الله تعالى: " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر "[78].

وأخيراً بقى أن أشير إلى ما نص عليه صاحب "مناهل العرفان في علوم القرآن من أن المراد بالسنة التي تنسخ القرآن هي السنة التي كانت عن وحي جلي أو خفيّ، أما السنة

([77]) انظر إرشاد الفحول : ص 324 – 325.

(78) الرسالة ص 106 –108، وكذلك انظر: أصول الخضرى ص261–262.

الاجتهادية فليست مرادة هنا ألبتة، لأن الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم النص، فكيف يعارضه ويرفعه ؟[79].

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة الأحادية.

أوضحنا فيما سبق أن ابن عطية يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، ولكن: هل يرى جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية ؟

لقد توقف ابن عطية في الإجابة عن هذا التساؤل ، واكتفي بذكر آراء العلماء في هذه المسألة، فقال " والحذاق علي تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا: هل وقع شرعًا، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة وأبى ذلك قوم " [80].

والراجح في نظري هو القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية، لأن القرآن قطعي الثبوت والسنة الأحادية ظنية الثبوت، فهما غير متكافئين، لأن الظني أضعف من القطعي فلا يقوى على نسخه.

([79]) انظر : مناهل العرفان ، 2 / 241 .

([80]) تفسير ابن عطية ، 1/ 191 ، وللوقوف على آراء العلماء في هذه المسألة انظر: إرشاد الفحول: 327، وما بعدها، ونهاية السول: 588/2، وما بعدها.

الخاتمــة: أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

وبعد،، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج خلال هذا البحث من أهمها:

1. يرى ابن عطية أن صور النسخ أربعة، وهي: نسخ الأثقل إلى الأخف، ونسخ الأخف إلى الأثقل، ونسخ المثل بالمثل، والنسخ بلا بدل، مع ذكره للأمثلة التي توضح ذلك.
2. وافق ابن عطية جمهور الأصوليين في القول بجواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل مستدلاً على ذلك بقصة الذبيح إسماعيل عليه السلام.
3. يرى ابن عطية أن حكم النسخ لا يثبت إلا بعد تبليغه للمكلف؛ فمن لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول.
4. أوضح ابن عطية أن النسخ ثلاثة أنواع هي: نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.
5. أكد ابن عطية على عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالقياس، لأنه لا يصح نسخ نص بقياس، لأن من شروط القياس ألا يخالف نصًا.
6. أوضح ابن عطية أن الإجماع لا يكون ناسخًا أو منسوخًا وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين خلافًا لبعض المعتزلة.
7. أكد ابن عطية أن القرآن ينسخ بالقرآن كما ينسخ بالسنة المتواترة وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للشافعي الذي يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.
8. أكد ابن عطية على حجية القرآن الكريم، وأنه وصل إلينا بطريق قطعي لا يحتمل الشك، وذلك من خلال حديثه عن إعجاز القرآن حيث ذهب إلى أن القرآن الكريم معجز بنظمه وصحة معانيه وتوالى فصاحة ألفاظه، ولذلك عجز العرب عن الإتيان بمثله مع أنهم أرباب الفصاحة والبلاغة.
9. ذهب ابن عطية إلى القول بجواز نسخ السنة المتواترة للقرآن.

المصادر والمراجـع

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ). القاهرة ، الحلبي، د.ت .
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت: 631هـ) تصحيح: السيد محمد الببلاوى، القاهرة، 1914م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت: 631هـ) ، القاهرة ، الحلبي ، د.ت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة، 1997م.
- أصول السرخسي، للإمام الفقيه أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: 490هـ) ،القاهرة ، د.ت .
- أصول الشنقيطي على روضة الناظر ، القاهرة ، الحلبي ، د.ت .
- أصول الفقه الإسلامي، د. عبدالحميد ميهوب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1958م.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزيه (ت: 754هـ)، القاهرة، طبعة الكردي، د.ت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، الطبعة الثانية، 1400هـ.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: 546هـ) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 20007م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، د.ت.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للشيخ الدكتور مصطفي السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1985م.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ت: 356 هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ.
- صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، للبزدوى للإمام علاء الدين البخارى (ت: 730هـ) تحقيق: عبدالله محمود عمر، بيروت، دار الكتاب العربي.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي (ت: 606هـ) بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، 1988م .
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ عبد العظيم الزرقاني، القاهرة، مطبعة الحلبى، الطبعة الثالثة.
- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، د. عبدالوهاب فايد، القاهرة، د.ت.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ، عالم الكتب، بيروت، 1982م).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، للشوكاني، القاهرة، دار الحديث، د.ت.